

Ref. :

Date :

إشارتنا : ص ز / ٢٦ / ٤ / ٢٠١١  
التاريخ : ٢٠١١ / ١٢ / ٨

سعادة رئيس مجلس الإدارة / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

ارفق طياً صورة عن كتاب رئاسة الوزراء الجليلية رقم  
٢٩٧٧٤/١/١١/٢٥ تاريخ ٢٠١١/١٢/٨ بشأن تعديل رسوم التصدير على الورق  
الهالك.

يرجى الاطلاع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

  
حيدر العماير  
نائب رئيس الغرفة



رئاسة الوزارة

وزارة الصناعة والتجارة  
الوارد ٤٦٥٣٩  
١١ - كانون أول ٢٠١١  
رقم الملف: ٢٨/٢/٣  
الجهة المعنية: مكتب عطوفة الامين العام

الرقم ..... ٢٥ ..... ١١١ / ٢٩٧٧٤ /  
التاريخ ..... ١٣ - محرم - ١٤٣٣  
الموافق ..... ٠٨ - ١٢ - ٢٠١١  
معالي وزير الصناعة والتجارة

لاحقا لكتابي رقم ٢٨٧٥٧/١/١١/٢٥ تاريخ ٢٧/١١/٢٠١١ وإشارة  
لكتابكم رقم ٣٣٩٠٠/٢٨/٢/٣ تاريخ ٢٠/١١/٢٠١١

استعرض مجلس الوزراء كتاب معاليكم المشار إليه أعلاه المتعلق  
بقراره رقم (١٥٦) تاريخ ٢٤/١١/٢٠١١ المتضمن الموافقة على فرض  
رسوم تصدير على الورق الهالك وعلى النحو المبين فيه، وبناء على تنسيب  
معاليكم، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦/١٢/٢٠١١ الموافقة على  
تعديل قراره المشار إليه أعلاه ليصبح على النحو التالي:-

١. فرض رسم تصدير على مادة الكرتون الهالك بجميع أصنافه والمندرج  
تحت البند الجمركي (470710) مقداره (٨٠) ثمانين دينارا للطن  
الواحد.
٢. فرض رسم تصدير على بقية أصناف الورق الهالك والمندرجة تحت  
البنود الجمركية (470720, 470730, 470790) مقداره (٤٠)  
أربعين دينارا للطن الواحد.
٣. استثناء الجرائد والمندرجة تحت البند الجمركي (470730) من هذا  
القرار، وفي حال خلط بالالات الكرتون مع أصناف الورق الهالك  
الأخرى يستحق الرسم الأعلى والبالغ (٨٠) ثمانين دينارا للطن الواحد  
وذلك منعا للتلاعب والتهرب.
٤. شمول صادرات المملكة من الورق الهالك الى المناطق الحرة بهذا  
القرار وشمول الورق الهالك الداخل من المملكة الى منطقة العقبة  
الاقتصادية الخاصة بهذا القرار واستثناء بضاعة الترانزيت من هذه  
الرسوم.



الرقم

التاريخ

لموافق

-٢-

٥. يطبق هذا القرار لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ صدوره.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء  
مجلس

٤٠  
نسخة/إلى معالي وزير المالية  
نسخة/إلى معالي وزير المالية/الجمهورية  
نسخة/إلى معالي رئيس مجلس مفوضي سلطة  
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة  
نسخة/إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة  
نسخة/إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء  
قرار رقم (٢١٢)  
نسخة/إلى عطوفة رئيس مجلس مفوضي هيئة  
المناطق التنموية والحره.  
نسخة/إلى مدير الجريدة الرسمية  
نسخة/إلى مديرية توثيق ومتابعة قرارات مجلس  
الوزراء واللجان الوزارية.

س